NEWS
THE CARTER CENTER
ONE COPENHILL, ATLANTA, GA 30307

انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أكتوبر 2011

البيان الأولي

مركز كارتر يعلن عن مشاركة سلمية ذات طابع حماسي في الانتخابات التاريخية للبلاد التونسية

تونس في 25 أكتوبر 2011

للاتصال: سابينا فييانى 21623634979

ديبورا هايكس: 1 404 420 5124 dhakes@emory.edu

أفاد ملاحظوا مركز كارتر في بيان أصدروه اليوم أن انتخابات الثالث والعشرين من أكتوبر التاريخية للمجلس الوطني التأسيسي في تونس تميزت بمشاركة سلمية اتسمت بطابع حماسي، وأن هذه الإجراءات كانت شفافة عموما ، تغمرها ثقة شعبية نحو التحول الديمقراطي في تونس. انتظم الناخبون التونسيون في صفوف طويلة جدا وكانوا عازمين على المشاركة في أول انتخابات تاريخية للربيع العربي 2011.

على الرغم من أن العملية الانتخابية كانت ناجحة جدا إلى حد الآن،إلا أن ملاحظي مركز كارتر قد أشاروا الى وجود بعض العراقيل التي أعاقت العملية نذكر منها عدم توفر المعلومات الكافية فيما يتعلق بكيفية توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع ، فضلا عن عدم وجود إجراءات مفصلة وعدم التدريب الكافي على المراحل الرئيسية لهذه العملية ، بما في ذلك فرز الأصوات واحتسابها و تسوية النزاعات الانتخابية. لا تزال عملية فرز الأصوات واحتسابها جارية إلى حد الآن، والنتائج النهائية لم تُصدر بعد.

تتمثل النتائج الرئيسية لبعثة كارتر للملاحظة في ما يلي :

انتخابات ذات طابع تنافسي:

أعطت انتخابات المجلس التأسيسي لملايين التونسيين الفرصة للانتخاب لأول مرة بكل حرية في كنف التعددية الانتخابية الحقيقية بعد أكثر من خمسين سنة من الحكم الاستبدادي. اتجه التونسيون إلى صناديق الاقتراع بأعداد غفيرة مظهرين قدرا كبيرا من الحماس والتصميم على تحقيق أهداف ثورتهم.

هيئة الانتخابات المستقلة:

لأول مرة في تونس تُجرى انتخابات تقوم هيئة مستقلة بالإشراف عليها ألا وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تحصلت على الدعم اللازم من الحكومة خلال المراحل الحرجة والحساسة من العملية.

نجحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفي وقت قصير نسبيا في بناء الثقة بين المعنيين بالعملية الانتخابية، كما لوحظ حيادها التام.

إدارة الانتخابات

على الرغم من إقراره بتفاني المسؤولين عن الانتخابات في القيام بواجبهم, إلا أن مركز كارتر لاحظ انه كان بامكان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التخطيط بكفاءة أكثر من خلال إنشاء هيئة فنية و إدارية قوية, إذ أنه وفي كثير من الأحيان, كانت القرارات و الترتيبات الأساسية تأتي في وقت متأخر من العملية الأمر الذي لم يتح وقتا كافيا لتدريب موظفي الانتخابات.

تسجيل الناخبين

خلال فترة تسجيل الناخبين في شهري جويلية و أوت، قام ما يقرب من 55 في المئة من الناخبين المؤهلين المسجلين في قاعدة بيانات بطاقة التعريف الوطنية بالتحقق من البيانات الخاصة بهم , بينما احتفظ الباقون بصفة ناخب و وقع تسجيلهم في مراكز اقتراع خاصة منتشرة في كافة أنحاء البلاد.

عملية التصويت

جرت عملية التصويت بطريقة منظمة حيث قام موظفوا الاقتراع بإتباع الإجراءات إلى حد كبير. بدأت عملية توجيه الناخبين ببطء ولكن تسارعت وتيرة هذه العملية على مدار اليوم. و مع ذلك، فإن العديد من الناخبين الذين لم يقوموا بالتسجيل الإرادي واجهوا صعوبات في تحديد مواقع مراكز الاقتراع الخاصة بهم.

فرز الأصوات

على الرغم من حرص موظفي الاقتراع على إتباع كل تعليمات الدليل الانتخابي, الا ان عملية فرز الأصوات كانت بطيئة و شاقة و يعود هذا إلى نقص التدريب والخبرة الكافية حول عملية الفرز وارتفاع عدد القائمات المترشحة.

مشاركة ممثلي المترشحين و الملاحظين

كان يوجد ممثلون للمرشحين بأغلب مكاتب الاقتراع التي زارها المركز كما لوحظ أيضا وجود العديد من الملاحظين المحليين. وقد عموما لعب ممثلوا المترشحين و الملاحظين، عموما، دورا ايجابيا للغاية حيث ساهموا في زيادة شفافية العملية الانتخابية. غير أن ملاحظي مركز كارتر سجلوا مشاركة الملاحظين المحليين في هذه العملية وفي هذا تجاوز لصلاحياتهم على الرغم من حسن نواياهم.

احتساب الأصوات

تأخر بدء عملية احتساب الأصوات كثيرا بسبب جمع مواد التصويت كما افتقرت عملية احتساب و جدولة الأصوات للإجراءات التفصيلية مثل تحديد من له سلطة تصحيح الأخطاء الحسابية والنتائج.

فترة الحملة الانتخابية

كانت الحملة الانتخابية سلمية عموما و كان للمترشحين حرية التجمع وتبليغ رسائلهم إلى الجمهور.
حاولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن توفر فرصا متكافئة لكل القائمات المترشحة ، غيرأنها لم تطبق أحكام فترة الحملة بصفة متساوية. هذا و قد علم ملاحظوا مركز كارتر ببعض الادعاءات حول نفقات

الحملة التي تجاوزت الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً ، كما كانت هناك تقارير عديدة حول بعض الأحزاب التي تحصلت على دعم مالي من مصادر أجنبية.

مشاركة المرأة

شاركت المرأة التونسية بنشاط في العملية الانتخابية عبر الإدلاء بصوتها و حضور فعاليات الحملة و العمل ضمن موظفي مكاتب الاقتراع و ملاحظة الانتخابات. و تطبيقا لما فرضه مبدأ التناصف في الترشح من مساواة بين الجنسين، كان هناك العديد من النساء المترشحات في الانتخابات. ومع ذلك ، لم تترأس النساء سوى 7 في المائة من القوائم.

توعية الناخبين

تركزت حملات التوعية التي قامت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أساسا على المعلومات الأساسية حول العملية الانتخابية. كما قامت منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بدعم من الشركاء الدوليين في كثير من الأحيان بالعديد من المبادرات للوصول إلى الجمهور وشرح أهمية هذه العملية .و على الرغم من اهمية هذه المبادرات إلا أنها لا يمكن لوحدها أن تعوض بأي حال من الأحوال حملات التوعية التي يحتاجها الجمهور لفهم نظام العملية الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي.

خلفية عن المركز

تلقى مركز كارتر دعوة لملاحظة العملية الانتخابية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في منتصف شهر جويلية، و تلاها بعد ذلك الاعتماد الرسمي في 04 أوت.لاحظ المركز انتخابات المجلس الوطني التأسيسي من خلال قيامه بنشر 65 ملاحظا على المدى القصير زاروا 272 مركز اقتراع في جميع الولايات. وكان على رأس البعثة الرئيس السابق لجزر الموريس قسام أوتيم و رئيس مركز كارتر الدكتور جون هاردمان. كما جاءت السيدة روزالين كارتر برفقة وفد القيادة. والجدير بالذكر أن ملاحظي البعثة ينتمون إلى 25 جنسية مختلفة.

تهدف بعثة الملاحظة التابعة للمركز في تونس لتقديم تقييم محايد لجودة العملية الانتخابية، وتعزيز عملية تشمل جميع التونسيين و إظهار الاهتمام والدعم الدوليين لهذا التحول الديمقراطي الطموح. وقد قُيمت هذه الانتخابات في الإطار القانوني التونسي ، و الالتزامات الدولية لتونس لإجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية.

تجري بعثة الملاحظة في المركز وفقا للقوانين والمعايير الدولية المطبقة لملاحظة الانتخابات المنصوص عليها في إعلان المبادئ الملاحظة للانتخابات، التي اعتمدت في الأمم المتحدة في 2005 وأيدتها 37 مجموعة لملاحظة الانتخابات. و سيقوم المركز بإصدار بيانات عامة دورية عن الانتخابات، وهي متاحة على موقعه على الانترنت : www.cartercenter.org

####

''دفع عمليات السلام, مكافحة الأمراض, بناء الأمل "

قام الرئيس الأسبق للولايات المتحدة جيمي كارتر و زوجته روزا لين بإنشاء مركز كارتر سنة 1982 بالشراكة مع جامعة ايموري لدفع عمليات السلام و الارتقاء بالصحة في جميع أنحاء العالم. مركز كارتر هو منظمة غير حكومية و ذات أهداف غير ربحية تساعد على تحسين حياة الناس في أكثر من 70 بلدا عبر حل النزاعات , دعم الديمقراطية و حقوق الإنسان و الفرص الاقتصادية, مكافحة الأمراض و تطوير خدمات الصحة النفسية و تدريب المزارعين على زيادة إنتاج المحاصيل.

THE
CARTER CENTER

Waging Peace. Fighting Disease. Building Hope.

البيان الأولي لمركز كارتر حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالبلاد التونسية
25 أكتوبر 2011

هذا البيان هو بيان أولي وسيتم نشر التقرير النهائي بعد أربعة أشهر من نهاية العملية الانتخابية

بيان أولي للنتائج والاستنتاجات

الخلفية السياسية

أعطت إنتخابات الثالث والعشرين من أكتوبر 2011 أول فرصة للتونسين للقيام بإنتخابات حرة في ظل التنافس النزيه بعد أكثر من خمسين سنة من الحكم الدكتاتوري . عرفت تونس منذ الاستقلال رئيسين للجمهورية الحبيب بورقيبة أب الإستقلال, وزين العابدين بن علي الذي أطاح ببورقيبة سنة 1987عن طريق إنقلاب نظرا لترد الحالة الصحية للأخير.

جاءت الثورة الشعبية التي أجبرت بن علي على الهروب من تونس في جانفي 2011 بعد فترة طويلة من الإضطرابات الاجتماعية والاقتصادية وكان إنتحار البوعزيزي, البائع المتجول في وسط مدينة سيدي بوزيد يوم 17 ديسمبر, هو الذي أشعل فتيل الثورة التي سرعان ما تحولت إلى ثورة سياسية في كامل البلاد التونسية ومهدت الطريق للربيع العربي في كل المنطقة. كانت الثورة التونسية حركة مواطنين يحاربون الفقر والتهميش دون أي زعماء سياسيين أو إيديولوجيين و لم يشارك الجيش في الثورة بل كان حاميها. على خلاف ما حدث في بعض دول المنطقة شهدت تونس ثورة سلمية إلى حد كبير مع عدد قليل نسبيا من الضحايا و التخريب الجزئي للبنية التحتية والتعطيل الجزئي للعمل الإداري الدولة.

أجبرت المفاجأة وتسارع الأحداث التي أدت إلى تغيير النظام التونسيين إلى التحرك بسرعة وإدارة عملية الانتقال السياسي. و وفقا لأحكام الدستور أصبح رئيس البرلمان فؤاد المبزع رئيسا للدولة و شكل محمد الغنوشي حكومتها الجديدة. إضافة إلى ذلك تم احداث لجنة إصلاح سياسي عرفت بلجنة بن عاشور لصياغة مشروع قانون لانتخاب رئيس جديد.

في الأسابيع التي عقبت سقوط النظام، رفض العديد من قادة المعارضة دعم الحكومة الانتقالية لأنها شملت العديد من أعضاء التجمع الدستوري الديمقراطي الحزب الحاكم سابقا. كنتيجة لذلك كانت هناك فترة ضغوط سياسية مكثفة ، استخدمت خلالها المعارضة شرعيتها الثورية للمطالبة بقطيعة تامة مع الماضي. و في شهر فيفري ، أسست المعارضة مجلسا لحماية الثورة يتألف من أحزاب سياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية ، وطالبت بحل مؤسسات النظام القديم ، كما أكدت أن مسؤولية الانتقال الديمقراطي تعود إلى لجنة حماية الثورة و الحكومة.

في 21 فيفري خرج المتظاهرون إلى الشوارع ونظموا اعتصاما عرف باسم "القصبة 2" ، وجمع حوالي 100 ألف شخص مطالبين بإقالة رئيس الوزراء المؤقت الغنوشي وانتخاب مجلس تأسيسي. وقد أدى هذا الاعتصام إلى استقالة الغنوشي الذي حل محله الباجي قائد السبسي ، الذي كان وزيرا سابقا في حكومة الرئيس بورقيبة. وبعد بضعة أيام ، أعلنت الحكومة الجديدة التعليق الجزئي لدستور 1959 ودعت لإجراء انتخابات لمجلس وطني تأسيسي بحلول شهر جويلية .

ولتلبية مطالب المعارضة ، تم إعادة هيكلة هيئة بن عاشور وإعادة تسميتها "باللجنة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي" أو اللجنة العليا. أُذن للجنة العليا بكتابة مشروع مراسيم تشريعية على أن تتحصل على موافقة من قبل مجلس الوزراء والرئيس. وكانت أهم أهدافها إنشاء قانون انتخابي جديد و هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات و هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. في يوم 15 سبتمبر وقعت معظم الأحزاب السياسية الممثلة في اللجنة العليا "إعلان حول العملية الانتقالية" ، التي تحدد قواعد العمل للمجلس الوطني التأسيسي والذي لا تتجاوز مدة صولحيته سنة واحدة.

يمثل المجلس الوطني التأسيسي تحديا كبيرا بالنسبة لتونس. و هذه المرة الأولى في تاريخ تونس التي يكون فيها للتونسيين العديد من الأحزاب السياسية ذات التوجهات الأيديولوجية المتنوعة وأحيانا الغامضة. نتيجة لذلك أصبح هناك خلطٌ كبير و كثير من الشك لدى البعض. كما انتُقد العديد من السياسيين ووصفُوا بالانتهازيين و أعرب العديد من التونسيين عن خوفهم في حال لم تتوصل الانتخابات إلى حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه البلاد.

الإطار القانوني

بما أنه تم تعليق الدستور جزئيا في مارس 2011 [1] بسبب عدم صلاحية القوانين في مرحلة ما بعد الثورة تمت صياغة إطار قانوني جديد لانتخابات المجلس التأسيسي الذي حدد بمرسوم قانون الانتخابات 35 [2] مع جملة قوانين[3] و مراسيم[4] وقرارات أخرى من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة [5].
كما أبرمت تونس مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان الدولية والإقليمية والمتعلقة بالعملية الإنتخابية, هذه الاتفاقيات تتضمن المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية[6] واتفاقية سيداو[7] و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[8] و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[9].

النظام الانتخابي

جرت انتخابات المجلس التأسيسي في جولة واحدة و تم إعتماد نظام قائمة التمثيل النسبي المغلق بتخصيص المقاعد لأكبر البقايا. و بواسطة هذه الصيغة يتم تقسيم عدد الأصوات المحتسبة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة للوصول إلى الحاصل. يتم توزيع المقاعد على جميع القوائم التي وصلت إلى هذا الحاصل ويتم تخصيص المقاعد المتبقية للأحزاب أو القوائم المستقلة مع احتساب أكبر البقايا[10].

المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ينص القانون على المساواة بين الجنسين في قائمات المترشحين ، كخطوة لضمان مشاركة المرأة في العملية السياسية بصفة متكافئة. في حين أن مركز كارتر يرحب بهذا القانون الذي يعكس مدى إلتزام تونس بتحقيق المساواة و التمتع بالحقوق, إلا أنه من المحتمل أن لا يحقق قانون المناصفة تمثيلا متوازنا للرجل والمرأة على حد السواء باعتبار أن93 بالمائة من القائمات الانتخابية يترأسها رجال [11] . مركز كارتر يرحب أيضا بالقانون الذي يطالب جميع القائمات أن تدرج على الأقل شخصا يكون عمره أقل من ثلاثين سنة، وهي بذلك تعترف بالدور الهام الذي قدمه الشباب خلال الثورة.

يقر المركز أيضا بالجهود التي تبذلها السلطات الانتخابية لاستيعاب فئات معينة من الناخبين المؤهلين مثل المعوقين [12]. ومن الجدير بالذكر أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد استجابت للشواغل التي أعربت عنها منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالمادة 61 من مرسوم قانون الانتخابات الذي يسمح للناخبين الأميين والناخبين الذين يعانون من إعاقة أن يستعينوا بأحد الناخبين من اختيارهم[13].

لتجنب احتمال شراء الأصوات و التأثيرعلى الناخبين قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتعديل هذا الحكم ، وصدر قرار يسمح فقط لحاملي "بطاقة الإعاقة" الحصول على مساعدة من قبل ناخب من اختيارهم عند الإدلاء بأصواتهم [14].

أما في ما يخص الناخبين الأميين وكمحاولة لتسهيل عملية الاقتراع, اعتبر إدراج الشعارالذي اعتمدته كل قائمة انتخابية على ورقة الاقتراع كافيا لمساعدتهم في القيام بالعملية الانتخابية نظرا لان القانون لم يسمح لهم بالاستعانة بمرافق.

كل مواطن له الحق في أن يُنتخب

في حين أن مبدأ أحقيقية كل شخص في أن يُنتخب هو مبدأ معترف به على نطاق واسع في كل المعاهدات الإقليمية والدولية، الا أنه ليس حقا مطلقا، وربما يكون مقيدا بمعايير موضوعية ومعقولة يحددها القانون[15]. بيد أن فرض قيود على أساس الانتماء السياسي في الماضي والحاضر يعتبر غير معقول [16]. بالإضافة إلى ذلك، تشير المصادر انه لا ينبغي أن يفرض هذا القيد إلا بعد إصدارحكم قضائي من قبل المحكمة.[17]

ينصُ المرسوم المتعلق بقانون الانتخابات في مادته 15 على أن ثلاث فئات من الأشخاص ليسوا مؤهلين لخوض الانتخابات. أول فئتين هم الأشخاص الذين تولوا مسؤوليات في الحكومة في عهد الرئيس السابق بن علي وأولئك الذين كانوا لهم داخل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي مسؤوليات وطنية أومحلية[18]. وتشمل الفئة الثالثة الأفراد الذين وقعوا على عريضة نشرت في أوت 2010 تناشد بترشح زين العابدين بن علي للرئاسة في2014 [19].

يحدد المرسوم عدد 1089 مسؤولية الأشخاص المستبعدين من الترشح ،و قد كُلفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بوضع قائمة تحتوي على أسماء الأشخاص المستبعدين. لوضع هذه القائمة اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على قصاصات الصحف من الأرشيف الوطني الرسمي و الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. و نظرا لعدم صرامة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أثناء إعداد هذه القائمة تكون قد أعطت بذلك فرصة الترشح للانتخاب للمسؤولين السابقين من التجمع الدستوري الديمقراطي و ربما الحصول على مقاعد في المجلس الوطني التأسيسي.

أعدت الهيئة العليا قائمة الفئة الثالثة من الأشخاص غير المؤهلين للترشح دون اتباع إجراءات واضحة تعطي هؤلاء الأشخاص الفرصة لتبرئة أسماءهم. لكن رغم ذلك نظرت اللجنة العليا في طلبات بعض الأفراد الذين كانوا قادرين على إثبات أن أسمائهم كانت مدرجة دون علمهم.

وضعت السلطات الانتخابية ثلاث قائمات تضم تقريبا 8100 شخص خلال عملية الترشح. لكن رغم ذلك لم يتم إعلام الأشخاص المعنيين بوضعيتهم الانتخابية قبل فترة الترشح.

يتفهم مركز كارتر السياق الاستثنائي والدافع وراء منع الأشخاص الذين يشتبه بتورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان والفساد المالي في ظل النظام السابق في أن يكونوا جزءا من عملية صياغة الدستور. ومع ذلك، يلاحظ المركز أن العملية التي أدت إلى إعداد قائمات هؤلاء الأشخاص هي أيضا تفتقر إلى الشفافية ولا تتفق عموما بالتزام الدولة لحماية حق الإنصاف الحقيقي [20].

إدارة الانتخابات

أي سلطة انتخابية مستقلة محايدة وتعمل بطريقة شفافة سيكون معترف بها دوليا كأداة فعالة وناجعة تضمن للمواطنين المشاركة في انتخابات ديمقراطية حقيقية, كما أنها تضمن تحقيق الالتزامات الدولية الأخرى المرتبطة بالعملية الانتخابية[21].

بناءا على قانون مرسوم 27 المؤرخ في 18 أفريل تم تأسيس هيئة انتخابات مستقلة لسنة 2011، تساند وتؤمن بمبدأ الاستقلالية القانونية والمالية والإدارية للمجلس التّأسيسي. كلفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعداد وإشراف ومراقبة انتخابات المجلس التأسيسي، وضمان أن تكون الانتخابات ديمقراطية وتعددية ونزيهة وشفافة تنتهي مهمتها مع إعلان نتائج الانتخابات[22] . تتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بسلطات واسعة وواجبات ومسؤوليات تخص جميع جوانب العملية الانتخابية.[23]

تتألف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من لجنة مركزية مقرها تونس و 33هيئة فرعية تغطي 27 دائرة انتخابية في تونس و 6 دوائر في الخارج[24]. قبل وقت قصير من بدء فترة الحملة ، أنشأت لجان محلية للانتخابات على مستوى المعتمديات[25]. ضبطت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أحكام بشأن قواعد وإجراءات اللجان المحلية للانتخابات ،لكنها لم تحدد دورها ومسؤولياتها[26] .

تضم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 16 عضوا تم اختيارهم من قبل السلطة القضائية ، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني ، وتشمل أيضا ممثلا عن المواطنين بالخارج ، عدل إشهاد ، عدل منفذ ، محاسب ، وخبير تكنولوجيا المعلومات و صحفي[27] .تم تعيين هؤلاء الأشخاص من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة وقد تم اختيارهم لحيادهم و استقلالهم السياسي مع التأكد من عدم انتمائهم لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي السابق[28] .تم تعيين الهيئة العليا المستقاة الانتخابات بموجب مرسوم صدر في 20 ماي [29]. وبعد فترة وجيزة تم انتخاب السيد كمال الجندوبي رئيسا للهيئة و السيدة سعاد التريكي نائبا للرئيس كما كلف السيد بو بكربالثابت بمنصب الأمين العام.

تتكون الهيئات الفرعية التي توجد على مستوى الولايات من 14عضوا. أما بالنسبة للهيئات الفرعية الموجودة بالخارج و التابعة للبعثات الديبلوماسية للبلاد التونسية فإن عدد أعضائها يتراوح بين 8 و 14 عضوا.تم اختيار كل أعضاء الهيئات الفرعية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و تم تعيينهم في 6

جويلية 2011 .

عموما أفاد ملاحظوا مركز كارتر بأن السلطات الانتخابية نفذت مسؤولياتها بكل تفان حيث قامت في إطار زمني وجيز نسبيا وبدون أي خبرة سابقة في كتابة مشروع الأنظمة والإجراءات و إعداد وتنفيذ العمليات الانتخابية وبناء الثقة بين أصحاب المصلحة السياسية. تم تعيين أعضاء الدوائر الانتخابية بضعة أيام فقط قبل بدء فترة تسجيل الناخبين وهو ما يعرضهم للتحدي المتمثل في إقامة هياكلها و في نفس الوقت الإشراف على عملية التسجيل. على الرغم من وجود تحديات كانت واضحة في بعض الأحيان أعرب مركز كارتر عن تقديره للجهود التي بذلتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضمان انتخابات ديمقراطية.

رغم كل ما حققته الهيئة المستقلة للانتخابات بقي هنالك انقسامات داخلية وتوترات ملحوظة داخلها أعاقت مردودية ونجاعة إدارة الانتخابات . بينما وفر الإطار القانوني أجهزة فنية وإدارية و مالية لمساعدة السلطات الانتخابية اتضح فيما بعد أن هذه الأجهزة كانت غير كافية على المستوى المركزي وغير موجودة على مستوى الجهويات.

إن اعتماد الإجراءات والقرارات ونشرها في الوقت المناسب يمثل جانبا مهما من جوانب إدارة الانتخابات كما ينبغي أيضا تسهيل الحصول على الوثائق الرسمية الصادرة من قبل السلطات الانتخابية[30]. إن اعتماد الإجراءات الضرورية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتحديد إطار كل خطوة انتخابية كان متأخرا في معظم الأحيان و يأتي مباشرة في الفترة التي تسبق هذه الخطوة مما لا يترك وقتا كافيا لإجراء التدريب المناسب. و قد أدى هذا إلى تضارب في تنفيذ الإجراءات مثلما كان الحال خلال عملية التسجيل كما هو مبين في بيان سابق من قبل مركز كارتر صدر في 01 سبتمبر.[31]

كان إنشاء الموقع الكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات و فتح صفحة على الفايسبوك يرمي إلى زيادة الشفافية و ضمان سهولة و فعالية و سرعة الوصول إلى المعلومات[32]. غير أن مركز كارتر يأسف لعدم استغلال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لهذه الآليات من خلال نشر الوثائق الرسمية بطريقة سريعة ومنهجية.

نظرا لانعدام الثقة تجاه مؤسسات الدولة و السجل غير النزيه للانتخابات, فان إعادة بناء هذه الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في العملية الانتخابية كان واحدا من أهم التحديات التي واجهتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. فقد سجل المركز الخطوات التي اتخذتها الهيئة للتشاور مع الجهات المعنية ذات الصلة بما في ذلك الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. و قد أقر جل أصحاب المصلحة السياسية الذين التقوا مع الملاحظين التابعين للمركز في جميع أنحاء البلاد بالجهود التي تبذلها الهيئة العليا و الهيئات الفرعية للانتخابات لأداء واجباتهم بنزاهة. و مع ذالك فقد اشتكت العديد من الأحزاب الصغيرة و المترشحون المستقلون من تأخر في نسق عمل الهيئة العليا و الهيئات الفرعية للانتخابات فعلى عكس الأحزاب الكبيرة ذات الهياكل المنظمة, كان من الصعب على الأحزاب الصغيرة والمرشحين المستقلين حضور الاجتماعات التي أعلن عنها قبل إشعار قصير. و على الرغم من هذه النقائص, فإن مركز كارتر يرحب بجهود الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضمان عملية شاملة للانتخابات.

التصويت

تمثل عملية التصويت العمود الفقري الذي يعبر بكل حرية عن إرادة الشعب من خلال انتخابات حقيقية و دورية. يجب أيضا ضمان حقوق المشاركة من أجل الوصول إلى عملية انتخابية تمثل وتعكس بكل دقة إرادة الشعب و في مقدمة هذه الحقوق نجد حق الانتخاب و حق المشاركة في الشؤون العامة و حق الشعور بالأمان[33].

تمت عملية الاقتراع يوم 23 أكتوبر في إطار سلمي و منظم و كان إقبال الناخبين الذين قاموا بعملية التسجيل الإرادي مرتفعا واتسمت بمشاركة نسبة هامة من النساء.

سلم الجيش الوطني أدوات الاقتراع يوم 21 و 22 أكتوبر إلى مراكز الاقتراع و أعلن الملاحظون أن عملية التسليم كانت آمنة و فتحت معظم مراكز الاقتراع أبوابها في الوقت المحدد لها مع تسجيل بعض التأخير في بعض المراكز. بعد فترة وجيزة من فتح الأبواب بدأت صفوف الناخبين في الازدياد طوال اليوم.

قام الموظفون في معظم مراكز الاقتراع بعمل رائع في توجيه الناخبين عند دخولهم مكتب الاقتراع. غيلا أن الملاحظين أعلنوا عن وجود العديد من الحالات التي وجد فيها المسنون والأميون صعوبة في تعمير ورقة الاقتراع وهي قضية يجب معالجتها في الانتخابات المستقبلية، ولكن في نفس الإطار تمكن ناخبون آخرون من تعمير أوراق الاقتراع وتسليمها بطريقة سريعة نسبيا. رغم الكفاءة التي لوحظت في مكاتب الاقتراع إلا أن هناك بعض المشكلات التي أسهمت في وجود الصفوف الطويلة أمام مراكز الاقتراع طيلة اليوم.

لم يكن من السهل على الناخبين الذين لم يقوموا بالتسجيل الإرادي معرفة مراكز الاقتراع الخاصة بهم حيث قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإنشاء مراكز خاصة للناخبين الذين لم يشاركوا في عملية التسجيل الإرادي و الذين يعتبرون مؤهلين استنادا إلى السجل المدني. و كان العديد منهم يجهل انه يتوجب التوجه إلى هذه المراكز.

قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بوضع نظام رسائل قصيرة لجميع الناخبين, سواء قاموا أو لم يقوموا بعملية التسجيل الإرادي للتحقق من مراكز الاقتراع التي تم تعيينهم بها. كان نظام خدمة الرسائل القصيرة يعمل خلال يوم الاقتراع بيد أن العدد الهائل من الرسائل و تراكمها أدى إلى ازدياد أعداد الناخبين الذين كانوا ينتظرون رد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لمعرفة مراكز اقتراعهم. حتى بعد مضي أكثر من ساعتين لم يتلق الكثير منهم ردا فتوجهوا بالتالي إلى أقرب مركز اقتراع وانتظروا في الصف ليتم إعلامهم حين مجيء دورهم أنهم ليسوا مسجلين في هذا المكتب. يحث مركز كارتر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على النظر بدقة و عناية في العدد و المكان المناسبين لمراكز الاقتراع الخاصة تلبية لالتزام تونس بمبدأ الاقتراع العام[34].

كان بالإمكان تقليص هذه المشكلة لو تم تعليق قائمات الناخبين في مراكز الاقتراع كما نص عليه

دليل إجراءات الاقتراع والفرز[35] غير أن ملاحظي مركز كارتر سجلوا عدم تعليق هذه القائمات في معظم الأحيان.

لاحظ المركز مشكلة أخرى تتمثل في تفاوت توزيع الناخبين على مكاتب الاقتراع في بعض المراكز إذ غالبا ما تم توجيه عدد أكبر من الناخبين إلى مكتب الاقتراع الأول مما تسبب في اكتظاظ مكتب على حساب آخر.

سجل مركز كارتر حضورا كبيرا للملاحظين المحلين و ممثلي القائمات في مراكز الاقتراع في جميع أنحاء البلاد. و بدا ظاهرا أنهم قد بقوا في مكتب الاقتراع لمتابعة كامل العملية الانتخابية. و رغم أن ملاحظي المركز لم يشهدوا على أية انتهاكات للحملة داخل مراكز الاقتراع, فإن الملاحظين المحلين و ممثلي القائمات قاموا بإعلامهم بحدوث بعض الخروقات مثل شراء الأصوات و محاولات للتأثير و القيام بالدعاية داخل مراكز الاقتراع.

العد

احترم عموما أعضاء مراكز الاقتراع إجراءات الإغلاق و العد .أفاد الملاحظون أن العديد من أعضاء مراكز الاقتراع عادوا إلى الدليل للتحقق من أنهم كانوا يتبعون الإجراءات الصحيحة .

على الرغم أن أعضاء مراكز الاقتراع عملوا بكل تفاني إلا أنه كان من الواضح أنهم لم يتلقوا التدريب المناسب على إجراءات العد مما أدى إلى بطء و صعوبة عملية الفرز و العد إذ دام فرز الأصوات في بعض الحالات عدة ساعات . كان هناك أيضا بعض الارتباك بشأن الطريقة الصحيحة لتخزين المواد و عكست هذه الصعوبات عدم المعرفة الكافية للإجراءات و قلة التدريب .غير أن ملاحظي مركز كارتر سجلوا مشاركة نشطة من قبل الملاحظين المحليين في هذه العملية. على الرغم من قبول موظفي مكاتب الاقتراع لمشاركة الملاحظين المحليين أو ممثلي القوائم في عملية العد إلا أن هذا يخالف الاجراءآت ولا يتوافق مع دور الملاحظ.

بعد اكتمال عملية الفرز، جمع الجيش مواد الاقتراع من كل المراكز على شاكلة رتل عسكري .و استغرقت هذه العملية وقتا طويلا مما أخر وصول المواد إلى مراكز التجميع و بالتالي لم يبدأ احتساب الأصوات حتى ساعة متأخرة جدا بالليل .

قد يؤدي نقص الإجراءات المفصلة لا سيما فيما يتعلق بالتباينات في شكل النتائج و من يتمتع بسلطة تصحيح أخطاء الاحتساب المحتملة إلى تأخير أو خلافات أثناء عملية الاحتساب التي لا تزال جارية .

المترشحون, الأحزاب و الحملة الانتخابية

إن حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك حق إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الانتماء إليها والمشاركة في أنشطة الحملة ، تحميه المبادئ الدولية و الحقوق الانتخابية الأساسية.[36]

حرية التجمع

لقد كفل مرسوم قانون الانتخابات حرية التجمع في الفصل 40 الذي ينص على حرية التجمعات الانتخابية

العامة[37]. في 26 جويلية ومرة أخرى في 26 أوت 2011 ، وقع الرئيس المؤقت أمرا بتمديد حالة الطوارئ المعلنة منذ شهر جانفي[38]. و يحظر قانون الطوارئ التجمعات العامة التي "يمكن أن تهدد الأمن القومي" و يمنح صلاحيات موسعة لوزير الداخلية حيث يحق له و للولاة تفتيش الممتلكات الشخصية فضلا عن فرض الرقابة على الصحافة و البرامج الإذاعية و وغيرها من الأنشطة دون اشتراط إذن قضائي مسبق. في حين أن القوانين المقيدة للحقوق الأساسية تتعارض عموما مع إجراء انتخابات حرة، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يطبق بصفة فعلية حتى أثناء فترة الحملة الانتخابية.[39]

تنافس ما مجموعه 11686 مترشحا على 217 مقعدا في انتخابات المجلس التأسيسي. و قد سجلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 1519 قائمة, 54.6 في المائة منها قدمت من قبل الأحزاب السياسية و 43.3 في المائة من قبل مترشحين مستقلين و 2.4 في المائة من قبل ائتلافات. إن ظهور عدد كبير من المترشحين المستقلين كان بالتأكيد علامة بارزة في العملية الانتخابية رغم وجود مزاعم تفيد بأن العديد من هذه القائمات كانت على صلة بأحزاب مثل حزب النهضة و الحزب التقدمي الديمقراطي و حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل .

الترشحات

تواصلت فترة الترشيحات من 01 حتى 07 سبتمبر سمح خلالها للأحزاب و المترشحين المستقلين بتقديم لائحة واحدة فقط لكل دائرة انتخابية كما لم يسمح لهم التقدم بأكثر من قائمة انتخابية. إشترط القانون أن يكون عدد المترشحين مساويا لعدد المقاعد في الدائرة كما إشترط أيضاً على المترشحين ان يكونوا قد بلغوا من العمر 23 عاما أو أكثر[40].

بدأ تقديم الترشحات بوتيرة بطيئة خلال الأيام الأولى حيث تم تقديم نصف الترشحات خلال اليومين الأخيرين من هذه الفترة. و قد قيم مركز كارتر عملية الترشيحات على أنها شاملة مع وجود بعض الممارسات المتناقضة و لوحظت هذه التناقضات على سبيل المثال في الحالات المتعلقة بالأشخاص غير المؤهلين للترشح بسبب صلتهم مع النظام السابق. و بما أن قاعدة البيانات السرية التي بعثت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الهيئات الفرعية لم تتضمن عدد بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص المحظورين ، فقد رأت بعض الهيئات الفرعية أن عبء الإثبات يقع على المرشح في حين أن البعض الآخر اختارت التحقق من هوية الشخص المعني. و في كثير من قراراتها ، قضت المحكمة الإدارية أنه ما كان يجب على الهيئات الفرعية للانتخابات أن تعتمد في قرارها القاضي برفض قائمة على قاعدة بيانات بل كان عليها أن تعتمد على معلومات إضافية عند حرمان شخص من حقه في أن يُنتخَب .[41]

فترة الحملة الانتخابية

تميزت فترة ما قبل الحملة بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقاضي بحظر جميع أشكال الإعلان السياسي بداية من 12 سبتمبر إلى 01 أكتوبر بالرغم من أن هذا القرار لم يكن منصوصا عليه في القانون[42]. و في حين أن قرار اللجنة لحظر جميع أشكال الدعاية السياسية كان يهدف لتوفير فرص متكافئة لكل من المترشحين في ضوء الفوارق الكبيرة من حيث الموارد البشرية والمالية ، إلا أن هذا القرار قد جاء في مرحلة متأخرة نسبيا من هذه العملية في وقت كانت فيه بعض الأحزاب السياسية مثل

الحزب الديمقراطي التقدمي والاتحاد الوطني الحر قد استثمرت ماليا في الدعاية السياسية من خلال اللوحات الإعلانية في جميع أنحاء البلاد ومختلف وسائل الإعلام مما أدى إلى خلق جدل كبير مع هذين الحزبين الذين شككا في شرعية الحظر ورفضا الالتزام به[43]. اضطرت بعض الأحزاب الصغيرة و بعض القائمات إلى احترام هذا الحضر مخافة خرق القانون بينما تجاهلته بعض الأطراف الأخرى.

و قد طبق هذا القرار بشكل غير متساو بسبب عدم وجود أحكام واضحة تحدد العقوبات لمن قاموا بانتهاكه و من أجل تفادي خلافات مع الأحزاب السياسية, قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالضغط على شركات الإعلان و بحثها على الالتزام بالقوانين[44]. إن مركز كارتر يقر بعزم السلطات الانتخابية تعزيز منافسة عادلة بيد أن إرساء مبدأ اليقين القانوني الذي يهدف إلى حماية المواطنين ضد التغييرات المتكررة للقانون و ضمان أفضل الممارسات الانتخابية يتطلب الامتناع عن تغيير كبير في الإطار القانوني قبل فترة وجيزة من الانتخابات.

امتدت فترة الحملة من 01 إلى 21 أكتوبر كان نسق الحملة في البداية بطيئا للغاية حيث قامت بعض الأحزاب بعقد لقاءات أو تعليق الملصقات الخاصة بها. إلا انه و في النصف الثاني من هذه الحملة كانت هناك ديناميكية ملحوظة حيث قام مترشحون إضافيون بعقد العديد من التظاهرات الانتخابية. و شملت تقنيات الحملة الانتخابية تظاهرات مختلفة منها الاتصال المباشر بالناخبين و و توزيع منشورات. كما أفاد ملاحظوا المركز أن الأحزاب السياسية و ممثلي القائمات عموما قاموا باحترام فترة الصمت الانتخابي أثناء الأربع و عشرين ساعة التي تسبق يوم الاقتراع.

تابع ملاحظوا المركز فعاليات الحملة الانتخابية في جميع أنحاء البلاد وكان تقييمهم بأن الحملة كانت ايجابية و سلمية. و قد تم احترام مبدأ حرية التجمع حيث كان المترشحون و الجمهور يتجمعون بكل حرية. و لم يسمح بإجراء التظاهرات الانتخابية التي لم تعلم الهيئات الفرعية 72 ساعة قبل انعقادها على النحو المنصوص عليه في القانون [45]. و عندما كانت قوات الأمن موجودة في مواقع الحملة تصرفت على نحو ملائم دون تدخل في مجرياتها. و قد أبلغ الملاحظون عن عددا قليلا من الحوادث مثل سرقة مكتب حزب التكتل في بن عروس.

أفاد ملاحظوا مركز كارتر أن المترشحين عموما لم يستخدموا لغة تحريضية خلال تجمعاتهم.
و قد تعدت رسائلهم الموجهة للجمهور المسائل المتصلة بنظام الحكم والدستور الجديد، لتشمل البرامج الاقتصادية و التغلب على البطالة و محاربة الفساد و وعود بتحسين المناطق الداخلية وتعزيز العلاقات الخارجية. غير انه و مع اقتراب نهاية فترة الحملة الانتخابية أصبحت اللهجة المستعملة شديدة لدرجة أن بعض الأحزاب السياسية اتهمت بعضها البعض بشراء الأصوات. و حتى بدء فترة الحملة الانتخابية الرسمية, شهد ملاحظوا المركز توزيع بعض الأحزاب السياسية للمواد الغذائية. كما تلقى الملاحظون تقارير من المواطنين حول تأثير واضح من قبل أحزاب سياسية مختلفة بدءا من الهبات والمساعدات المالية إلى محاولات جاهدة لشراء الأصوات.

حملة التمويل

ينص الإطار القانوني للمجلس الوطني التأسيسي على التمويل العام للحملة كما يضع حدا لسقف الانفاق على الحملة الانتخابية و في حين يحظر استخدام الأموال الخاصة والتمويلات الأجنبية فانه يوفر التمويل العمومي للقائمات على النحو التالي: 35 دينار عن كل 1000 ناخب مسجل في الدوائر الانتخابية التي يقل عدد الناخبين عن 200.000 و 25 دينارعلى كل 1000 ناخب مسجل في الدوائر الانتخابية التي يفوق فيها عدد الناخبين 200.000. و تم صرف القسط الأول (50 في المائة من المبلغ الإجمالي) سبعة أيام قبل بداية الحملة و القسط الثاني عشرة أيام قبل نهاية الحملة بناءا على طلب من القائمات وتقديم طريقة إنفاق القسط الأول.

و حدد القانون أيضا سقفا للنفقات الانتخابية بما قيمته ثلاثة أضعاف المبلغ المرصود من جانب الدولة. و قد كانت الأحزاب السياسية و القائمات المستقلة المترشحة مطالبة بفتح حسابات مصرفية مخصصة لتمويل الحملات والنفقات, هذا و قد نص القانون على مراجعة نفقات الحملة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و دائرة المحاسبات بعد الانتخابات.

و تهدف هذه الأحكام إلى ضمان تكافؤ الفرص بين المتنافسين ومنع نفقات غير متناسبة لصالح أي من المرشحين. غير أن آليات التمويل التي أشرفت عليها كل من السلطات الانتخابية و وزارة المالية و الخزينة العامة لم تكن دائما ناجعة. إذ استظهر بعض المترشحين خلال مقابلاتهم مع ملاحظي المركز بوصولات تؤكد على استلام متأخر للتمويل العمومي. أما بالنسبة للأحزاب التي أنشئت حديثا و القائمات المستقلة التي تعتمد بشكل أساسي على التمويل العمومي فقد أثر هذا التأخير على قدرتها على القيام بحملتها الانتخابية.

بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك مخاوف خلال فترة الحملة الانتخابية من أن بعض الأحزاب السياسية قد تلقت تمويلا من مصادر خارجية خلافا للقانون. و استمع الملاحظون إلى الكثير من الادعاءات التي تظهر تجاوزات تم تداولها على نطاق واسع حتي في النشرات الأخبارية. و نظرا للتأثير المحتمل للتمويل الأجنبي على الانتخابات, فإنه وجب تعزيز إطار قانوني لضمان تدقيق شامل للمصادر المالية.

الإعلام

كانت وسائل الإعلام خلال فترة حكم بن علي تعاني من تعتيم كلي إذ كانت حرية الإعلام في البلاد تنتمي إلى "قائمة أسوأ 15" التي وضعها مراسلون بلا حدود. إن حرية الإعلام هذه تمثل تغييرا جذريا في تونس غير أنها و في جانب آخر قامت بتسليط الضوء على مدى حاجة الصحفيين التمرس للحصول على المهنية المطلوبة.

ينظم مرسوم القانون الانتخابي و القرارات المتممة له الذي أصدرته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وسائل الإعلام خلال فترة الحملة, و هذا يعكس الجهود المبذولة لضمان أن تكون لكل القائمات المترشحة نفس الحظوظ. و مُنحت كل قائمة ثلاث دقائق من البث خلال الفترة الانتخابية في أعقاب ترتيب ظهور حددته قرعة بثت على الهواء مباشرة في 13سبتمبر[46]. وكانت وسائل الإعلام العامة و الخاصة ملزمة على احترام مبادئ الحياد و النزاهة و قد سمح لوسائل الإعلام الخاصة ببث البرامج الانتخابية على كلفتها الخاصة مع التعاون مع وسائل الإعلام العمومية و الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[47].

و لضمان نسبة تغطية إعلامية متساوية لجميع القائمات المرشحة أنشأت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وحدة مراقبة وسائل الإعلام. و أظهرت التقارير التي تغطي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحف أن هذه الوسائل قد امتثلت عموما لمبادئ الحياد وعدم التحيز ، باستثناء بعض الوسائل الخاصة. و قد قامت جمعية النساء الديمقراطيات بمراقبة الإعلام أيضا.

تسجيل الناخبين

إن تسجيل الناخبين هو وسيلة هامة لضمان حصول كل مواطن على حقه. و حيث انه تم الحرص على أهمية التسجيل، فانه ينبغي أن يكون سير هذه العملية يسيرا و بدون أية عوائق[48].

لقد نص مرسوم القانون الانتخابي على المبادئ العامة لتسجيل الناخبين إلا انه لم يكن واضحا. فبينما ينص الفصل 3 على أن التسجيل هو شرط مسبق لممارسة حق الانتخاب, ينص الفصل 6 على أن التسجيل "إرادي" و يهدف إلى إتاحة فرصة لتحديث عنوان الإقامة في سجل الناخبين المستمد من قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية.[49]

تسبب إعتماد قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية في عدة مشاكل التي من المحتمل أن تؤثر على دقة تسجيل الناخبين. يقدر عدد المواطنين التونسيين غير المسجلين في قاعدة البيانات ب400 ألف تقريباً وذلك لأن قاعدة بيانات بطاقاتهم الشخصية قد صدرت قبل عام 1993.[50] إضافة إلى أن قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية ليست مرتبطة مباشرة بالسجل المدني وبالتالي لا يتم تحيينها بشكل منهجي وفوري عندما يتم تسجيل حالات الوفاة في السجل المدني. بالإضافة إلى ذلك ، عناوين الأفراد المشار إليها في قاعدة البيانات لا تمثل مصدر موثوق به في تقسيم الناخبين على مراكز الاقتراع. فقد يغير حامل بطاقة التعريف الوطنية محل إقامته من دون أن يحينها على الهوية مما يتسبب في تضارب و عدم اكتمال العناوين في الكثير من الأحيان.
و طبعا فإن السلطات الانتخابية على علم بهذه النواقص في قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية بما أنها سبق و فكرت في خيارات أخرى لتسجيل الناخبين .بعد مداولات مطولة اختارت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نظام التسجيل الآلي مع تشجيع الناخبين المحتملين على التسجيل و تحديد مراكز الاقتراع.
بدأ تسجيل الناخبين في 11 جويلية لفترة أولية امتدت على ثلاثة أسابيع مددت في وقت لاحق إلى 14 أوت لزيادة المشاركة و تم إنشاء ما يقارب 1000 مركز تسجيل بما في ذلك الفرق المتنقلة اشتغلت تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفروعها في 27 دائرة انتخابية.و كان للتونسيين المقيمين في الخارج فرصة للتسجيل في القنصليات والبعثات الدبلوماسية حتى 28 أوت.
وجد مركز كارتر أن عملية التسجيل أجريت في ظروف سلمية و لكن كانت هناك العديد من التحديات في عملية التسجيل بما في ذلك مشاكل تقنية في نظام التسجيل عبر الإنترنت ، تعيين متأخر لأعضاء الهيئات الفرعية، تأخر بدء حملة توعية الناخبين وعدم وجود المعلومات الواضحة لشرح العملية وأهميتها لضمان دقة تسجيل الناخب والتضارب في تنفيذ الإجراءات لا سيما فيما يتعلق بشرط التسجيل الشخصي [51] الذي لم يطبق بشكل فعال. و مع ذلك فقد أجريت عملية تسجيل الناخبين بصورة سلمية في كامل أنحاء البلاد كما سبق أن أعلن مركز كارتر في 1 سبتمبر.

وفقا لما أوردته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بلغ عدد المواطنين المسجلين في تونس 3.882.727 أي ما يقارب 55 في المائة من العدد المقدر للناخبين . ولكن بما أنه لم يتم تحديث البيانات الخاصة بأكثر من 3 ملايين من الناخبين المحتملين واجهت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحديات كبيرة لضمان التوزيع المناسب لهؤلاء الناخبين على مراكز الاقتراع المناسبة. و منحت الهيئة الناخبين غير المسجلين فرصة إضافية لتحديد مراكز الاقتراع في الولايات المذكورة على بطاقات تعريفهم الوطنية من 4 إلى 20 سبتمبر. و بالرغم من جهود التوعية المتزايدة المبذولة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فلقد وجد ملاحظوا مركز كارتر أن عدد الناخبين المؤهلين للمشاركة كان منخفضا. وقررت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمديد هذه العملية في مناسبتين إلى 30 سبتمبر ثم إلى 10 أكتوبر.

و كانت قد أعلنت في 15 أكتوبر أن 4.439.527 شخصا في تونس وفي الخارج اختاروا مراكز الاقتراع .و شرح السيد كمال الجندوبي رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنه بالإضافة إلى 7.692 مركز اقتراع معدة للناخبين المسجلين إرادياً ستعد مراكز اقتراع خاصة في تونس و خارجها مخصصة للناخبين المحتملين الذين سجلوا آلياً.

و قد دعا مركز كارتر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في بيانه الصادر بتاريخ 4 أكتوبر إلى التمعن في عدد ومواقع مراكز الاقتراع الخاصة لا سيما في ضوء إحصاءات التسجيل والمراكز السكانية من أجل ضمان حق الناخبين يوم الاقتراع.

ينص القانون على أن الأشخاص المحكوم عليهم أكثر من ستة أشهر السجن لارتكاب جنايات أو جنح شرف و الذين لم يستعيدوا حقوقهم المدنية والسياسية محرومين من الحق في التصويت[52]. و مع ذلك في الواقع لم يقع تسجيل الناخبين ولا الاقتراع في السجون مما أدى إلى حرمان جميع الأشخاص المحرومين من الحرية من حق الاقتراع.و يلاحظ مركز كارتر في هذا الصدد أن تونس لم تتمسك بالالتزام بضمان حق الاقتراع العام والحق في التصويت[53].

معاينة قائمات الناخبين الأولية

قدم عرض قائمات الناخبين الأولية فرصة للعموم لمعاينة القائمات و الطعن في أخطاء مثل عدم إدراج ناخبين مؤهلين أو إدراج ناخبين غير مؤهلين.

وكانت قائمات الناخبين الأولية قد عرضت من 20 إلى 26 أوت في الهيئا ت الفرعية و البلديات و المعتمديات و العمادات وكذلك في البعثات القنصلية و الدبلوماسية التونسية (يشار إليها فيما يلي باسم "أماكن العرض"). و طبعت في شكل كتاب متكون من جزأين منفصلين : جزء يبين الناخبين المحتملين الذين قاموا بعملية التسجيل في المراكز، وجزء يبين الناخبين المحتملين الذين تم تضمينهم آليا للقائمات استنادا لقاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية. و قد أدرجت أسماء الناخبين المحتملين و اسم الأب و اسم الجد حسب الترتيب الأبجدي للغة العربية من دون أي إشارة إلى مراكز الاقتراع المخصصة.

كان انخفاض نسبة الإقبال في المرحلة الأولى من عملية التسجيل ملحوظا و قد تواصل هذا الانخفاض خاصة خلال فترة عرض القائمات و الطعون المتعلقة بها. كانت بيانات الناخبين بالكاد مرئية و بينت القائمات ناخبين غير مسجلين بالإضافة إلى تأخر عرضها بيوم أو اثنين. و فتحت أماكن العرض رسميا في نفس توقيت فتح البلديات أي من الساعة 8:30 حتى الساعة 02:30 فقط، وغالبا ما كانت مغلقة يوم الأحد، مما ترك القليل من الوقت للمواطنين لمعاينة القوائم.

ترفع الشكاوي المتعلقة بالقائمات الأولية إلى الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات و يقدم استئنافا ضد قراراتها أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا. و لكن لم ترفع سوى بعض الشكاوي إلى الهيئات الفرعية خلال فترة المعاينة، وفقط في حالة واحدة رفع المدعي استئناف للمحكمة.

حلّ النزاعات الانتخابية

يعترف مركز كارتر بالجهود التي تبذلها تونس للوفاء بالتزامها بضمان حقّ الطعن عند حصول انتهاكات للحقوق الأساسية المتصلة بالعملية الانتخابية[54]. إنّ القانون الانتخابي ينص على آليات تسوية النزاعات الانتخابية من خلال الطعون القضائية في المراحل الرئيسية للعملية الانتخابية بما في ذلك معاينة قوائم الناخبين الآلية [55] و الترشح [56] و الحملة الانتخابية [57] و النتائج الأولية[58]. و لكن افتقرت بعض جوانب عملية الطعن إلى المنطق و فشلت في تحديد مواعيد نهائية أو لم تكن مفصلة تفصيلا كافياً.
على سبيل المثال وخلال مرحلة الترشح أدى عدم وجود موعد واضح لعملية المقاضاة بالمحكمة الإدارية إلى إعطاء بعض القائمات الحق في الترشح 6 أيام بعد بدأ الحملة الانتخابية[59]. نتيجة لذلك فقدت 5 قوائم أسبوعا من بين الثلاث أسابيع المخصصة للحملة الانتخابية. بينما كان ينبغي أن تتاح لجميع الأطراف فرصا متساوية بما في ذلك مدّة الحملة الانتخابية[60].
خلال فترة الحملة الانتخابية، كانت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مسؤولة عن رصد الانتهاكات وتلقي الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية وإصدار "عقوبات" مع إمكانية استئناف قراراتها أمام المحكمة الإدارية. ومع ذلك لم تصدر عن الهيئة أي لائحة بشأن الإجراءات التي يجب إتباعها لتقديم شكوى تاركة القائمات المترشحة ووسائل الإعلام بدون معلومات واضحة عن كيفية رفع دعوى[61]. وعلى الرغم من الانتهاكات المبلغ عنها لم يتمّ تقديم أي شكوى سواء للهيئة أو للمحكمة الإدارية خلال فترة الحملة.
بالرغم من قلة الشكاوى خلال فترة عرض قائمات الناخبين الأولية و الحملة الانتخابية، ويرجع ذلك جزئيا إلى نشر الإجراءات في وقت متأخر و أحيانا عدم وجودها ، فإنه خلال عملية الترشح قامت أكثر من 50% من القائمات المترشحة المرفوضة بالاستئناف أمام المحاكم الابتدائية[62]. لقد رفعت 90 قضية أمام المحكمة الإدارية و قامت الهيئة الفرعية باستئناف القرار في 35 حالة.
منذ اندلاع الثّورة، حصلت بعض التعديلات على المنظومة القضائية التي كانت تتسم بانعدام الاستقلالية و الحياد. إنّ ثقة الشعب في قدرة النظام على تحقيق العدالة ليست كبيرة لكن خلال العمليّة الانتخابية تمّ القيام بالبتّ بطريقة شفّافة و ذلك عن طريق جلسات الاستماع العامة ونشر القرارات في معظم الحالات.
وفقا للفصل 72 من القانون الانتخابي يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات من قبل رئيس القائمة أو من ينوبه قبل الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في غضون 48 ساعة من إعلامهم .و تحدد المحكمة الإدارية موعد الجلسة في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تقديم الطعن .و يمكن لأطراف النزاع تقديم ملاحظاتهم إلى المحكمة و يتم الإعلان عن الحكم في حد أقصاه 3 أيام.

وفقا للقانون الانتخابي ينبغي البت في جميع الشكاوى المتعلقة بالنتائج الأولية في أجل أقصاه 12 يوما عقب الإعلان عنها و يكون حكم المحكمة الإدارية نهائي ولا يمكن الطعن فيه. و للتعامل مع احتمال العدد الكبير للحالات و الوقت المحدود (10 أيام من تلقي الطعن) وخاصة إذا كان يجب عد الأصوات مرة أخرى وضعت المحكمة الإدارية مكتبا خاصا لتلقي الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية.

و كما تم أثناء عملية الترشح فإنه يسمح فقط لرؤساء القائمات بتقديم شكاوى و هذا مؤسف لأنه كان من الممكن أن يتم السماح باختيارات أخرى للناخبين للاستئناف و لمنظمات المجتمع المدني بالطعن في العملية الانتخابية من قبل المواطنين المعنيين.

مشاركة المرأة

تقرّ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بتساوي الحقوق بين المرأة و الرجل[63] و في بعض الحالات تتخذ الحكومات إجراءات استثنائية لتحقيق هذه المساواة[64]. و يعود هذا الالتزام إلى رغبة هذه الدّول في عدم التمييز[65] و ضمان حقّ كافة المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة لبلدهم بغض النظر عن الجنس[66].
و لقد لاحظ المركز أن أغلب أعضاء الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات و هيئاتها الفرعيّة ذكور على الرغم من مبدأ المساواة الذي ذكر في القانون الذي يحدد تركيبتها[67]. وقعت تسمية القليل من العضوات في مناصب عليا مثال رئيسة أو نائبة رئيس في الهيئة الإدارية للانتخابات. إنّ هذا النقص الملحوظ في التمثيل يتناقض مع النسبة العالية للنساء المتعلمات والناشطات مهنيا في تونس فقد كان 32 في المائة من أعضاء مراكز الاقتراع التي زارها ملاحظوا مركز كارتر نساء .
بالرغم من قانون المناصفة الانتخابي لم تتجاوز نسبة النساء اللواتي ترأسن قائمات انتخابية في المائة .حزب واحد فقط طبق هذا القانون وهو القطب الديمقراطي الحداثي الذي ترأست 16 امرأة قائماته البالغ عددها 33.
تحصلت المرشحات النساء على تغطية إعلامية ضعيفة خلال الحملة الانتخابية و الأشهر التي سبقتها. فوفقا لتقرير مراقبة وسائل الإعلام الذي قامت به الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات خصّت القناتان الوطنيتان 1 و 2 على حدّ السواء المرشحات بأقل من 10% من وقت بثها. في حين خصّصت قناة نسمه الخاصة 25% من وقت بثها للنساء.

مؤسسات المجتمع المدني و الملاحظين المحليين

إن حق مشاركة في الشؤون العامة حق معترف به في القانون الدولي العام و مراقبة نزاهة الانتخابات هي وسيلة للمواطنين للمشاركة وتعزيز سلامة العملية الديمقراطية[68].
وقد ظهرت العديد من شبكات المراقبين المحليين قبل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. و شملت شروط الاعتماد لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في البداية من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الخبرة، و القليل هم في تونس من يلبون هذا الشرط. و اعترفت السلطات الانتخابية بأن مثل هذا الشرط يمكن أن يعرقل مشاركة المجتمع المدني ووافقت على قبول التدريب المسبق على ملاحظة الانتخابات كشرط كاف للتأهل للاعتماد أثبتت أيضا تقبلا للشواغل التي أعرب عنها الملاحظون المحليون فيما يتعلق بالموعد النهائي للاعتمادات [69].و في هذا الصدد حث مركز كارتر الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لإبداء بعض المرونة في هذا الصدد كما رحب المركز
بقرارها بمنح الملاحظين المحليين أسبوعاً إضافياً لاستكمال مطالبهم بتقديم شهادة التدريب.
و كان المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات والجمعية التّونسيّة من أجل نزاهة و ديمقراطيّة *الانتخابات* "عتيد " و" مراقبون" و "أوفياء" و مرصد"*شاهد*" لمراقبة المسار الانتخابي و

"رابطة الناخبات التونسيات" من أكبر الشبكات و أكثرها نشاطاً .وفقا للأرقام الرسمية اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 13.392 ملاحظا محليا و 661 ملاحظا دوليا.

و في نفس الوقت كانت عملية الاعتماد متمركزة في تونس العاصمة مما جعل من الصعب على المنظمات القائمة في المناطق الأخرى تقديم مطالبها و تلقي و توزيع شارات الاعتماد في الوقت المناسب .لم تكن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قادرة على إعداد العدد الكافي من الشارات في وقت كاف قبل الانتخابات فبعض المنظمات تلقت شارات الاعتماد بضع ساعات فقط قبل الانتخابات و من ثم كان عليها توزيعها في جميع أنحاء البلاد .و تسبب هذا التأخير في ضغط كبير على منظمات المراقبة التونسية لنشر ملاحظيها و عدم تمكنهم من الوصول إلى مراكز الاقتراع إلا في الساعات الأولى من صباح يوم الاقتراع.

في حين استفاد الملاحظون من حرية التنقل و ملاحظة عمليات الاقتراع و الفرز في جميع أنحاء البلاد إلا أنهم ذكروا أنه تم رفض دخولهم إلى مراكز احتساب الأصوات في العديد من الدوائر الانتخابية بما في ذلك باجة و سيدي بوزيد و نابل 2 و المهدية .و واجه ملاحظوا مركز كارتر أيضا صعوبات في الوصول إلى بعض مراكز احتساب الأصوات .

توعية الناخب

إن توعية الناخبين ضرورية لضمان إطلاعهم على كيفية ممارسة حقهم الانتخابي بشكل فعال .إن استيفاء الالتزام الدولي حول الاقتراع العام يعتمد جزئيا على نجاح تثقيف الناخبين [70].يعتبر تثقيف الناخبين مسؤولية أجهزة الدولة و على رأسها إدارة الانتخابات حسب الممارسات المعترف بها دولياً. و تسهم أيضا مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في جهود تثقيف الناخبين.

يأسف مركز كارتر لأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تجر حملات أكثر شمولا لتثقيف الناخبين و تزويدهم بالمعلومات اللازمة لفهم العملية الانتخابية. و نظراً لعدم توفر تقاليد الديمقراطية و الطبيعة الخاصة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي و استمرار ظاهرة الأمية في تونس كانت الحاجة إلى تثقيف الناخبين ذات أهمية خاصة . أشارت العديد من استطلاعات الرأي و الدراسات التي نشرت في الأشهر السابقة للانتخابات أن نسبة كبيرة من الناخبين يفتقرون لفهم النظام الانتخابي و ولاية المجلس التأسيسي و دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تركزت حملات التوعية المنظمة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أساسا على بيانات الناخبين إذ خلال فترة التسجيل أجرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حملة إعلامية من خلال اللوحات الإعلانية و الإذاعة و التلفزيون و الإنترنت و الصحف .وقد تم تصميم هذه الحملة لتعبئة الناخبين المؤهلين للتسجيل ولكن نقص المعلومات الكافية عن إجراءات التسجيل و الأهداف بدا واضحا . و ذكر ملاحظوا مركز كارتر أن فهم المواطنين لهذه العملية متفاوت و محدود .لا سيما و أن حملات التوعية التي نظمتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتشجيع المواطنين لمعاينة القائمات الناخبين الأولية خلال فترة المعاينة والطعون كانت بالكاد مرئية .

في الفترة التي سبقت يوم الاقتراع كانت اللوحات الإعلانية التي تشجع الناخبين للإدلاء بأصواتهم في 23 أكتوبر واضحة في المناطق الحضرية .بثت الإذاعة و التلفزة الوطنية إعلانات تشرح الوثائق المطلوبة

للاقتراع و كيف و متى و أين يتم التصويت يوم الاقتراع كما سمحت خدمة الرسائل القصيرة أيضا للناخبين بتحديد مركز الاقتراع.
كما قامت منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بدعم من الشركاء الدوليين في كثير من الأحيان بالعديد من المبادرات للوصول إلى الجمهور و شرح أهمية هذه العملية .و على الرغم من أن هذه المبادرات كانت قيمة إلا أنه لا يمكنها لوحدها ملء الفجوة التي خلفتها السلطات الانتخابية. للأسف كان هناك أيضا نقص ملحوظ في أنشطة توعية الناخبين التي أجرتها الأحزاب السياسية مع مؤيديها المحتملين.

خلفية عن المركز

تلقى مركز كارتر دعوة لملاحظة العملية الانتخابية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في منتصف شهر جويلية، و تلاها بعد ذلك الاعتماد الرسمي في 04 أوت.لاحظ المركز انتخابات المجلس الوطني التأسيسي من خلال قيامه بنشر 65 ملاحظا على المدى القصير زاروا 272 مركز اقتراع في جميع الولايات. وكان على رأس البعثة الرئيس السابق لجزر الموريس قسام أوتيم و رئيس مركز كارتر الدكتور جون هاردمان. و رافقت السيدة روزالين كارتر وفد القيادة. وكان ملاحظو البعثة ينتمون إلى 25 جنسية مختلفة.
تهدف بعثة الملاحظة التابعة للمركز في تونس لتقديم تقييم محايد لجودة العملية الانتخابية، وتعزيز عملية تشمل الجميع و إظهار الاهتمام والدعم الدوليين لهذا التحول الديمقراطي الطموح. وسيتم تقييم هذه الانتخابات في الإطار القانوني التونسي ، و الالتزامات الدولية لتونس لإجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية.
تجري بعثة الملاحظة في المركز وفقا للقوانين والمعايير الدولية المطبقة لملاحظة الانتخابات المنصوص عليها في إعلان المبادئ الملاحظة للانتخابات، التي اعتمدت في الأمم المتحدة في 2005 وأيدتها 37 مجموعة لملاحظة الانتخابات. و سيقوم المركز بإصدار بيانات عامة دورية عن الانتخابات، وهي متاحة على موقعه على الانترنت : www.cartercenter.org

يلاحض مركز كارتر الانتخابات وفقا لإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدولين التي تم اعتمادها في الأمم المتحدة في عام 2005.

تأسس مركز كارتر في 1982 على يد الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر وزوجته روزالين ، بالشراكة مع جامعة ايموري ، للمضي قدما بالسلام والصحة في كامل أنحاء العالم .منظمة غير الحكومية لا تهدف للربح قد ساعد المركز على تحسين حياة الناس في أكثر من 70 بلدا بحل النزاعات و تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان و الفرص الاقتصادية و الوقاية من الأمراض و تحسين الرعاية الصحية النفسية و تدريس المزارعين على زيادة إنتاج المحاصيل زيارة الموقع :
WWW.cartercenter.ORGلمعرفة المزيد عن مركز كارتر.

هوامش

[1]مرسوم رقم 14 (مارس 23 ، 2011) على التنظيم المؤقت للسلطات العامة ، ومرسوم رقم 27 (أبريل 18 ، 2011) على إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

[2] مرسوم رقم 35 عدل لاحقا بموجب المرسوم 72 الصادر في 3 أغسطس 2011

[3] مرسوم قانون 87 (سبتمبر 24 ، 2011) بشأن تنظيم الأحزاب السياسية ، والمرسوم بقانون 88 (سبتمبر 24 ، 2011) بشأن تنظيم الجمعيات

[4] تضمينها في المرسوم 1086 (3 أغسطس 2011) الذي يحدد موعد الانتخابات ، والمرسوم 1087 (3 أغسطس 2011) الذي يحدد بالتفصيل طرق التمويل العام وسقف للنفقات المأذون للحملة الانتخابية ، والمرسوم 1088 (3 أغسطس 2011) حول الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد ، والمرسوم 1089 (3 أغسطس 2011) لتحديد مسؤوليات أعضاء التجمع الدستوري الديمقراطي الغير مرشحة ، و المرسوم بقانون 91 (سبتمبر 24 ، 2011) بشأن الإجراءات وطرق سيطرة مراجعي الحسابات لتمويل الحملة الانتخابية للمجلس التأسيسي .

[5] فهي تشمل قرار وضع قواعد وإجراءات للحملة الانتخابية (3 سبتمبر 2011) ، وقرار تحديد القواعد التي يجب مراعاتها من المعلومات السمعية والبصرية خلال الحملة الانتخابية (3 سبتمبر 2011) ، وقرار تعيين الشروط اللازمة لإنتاج وبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية ذات الصلة في الحملة الانتخابية (3 سبتمبر 2011) ، والمقرر وضع إجراءات الطعن أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضد قرارات الهيئة الفرعية الملحقة بالمراكز الدبلوماسية بشأن قوائم الناخبين (بتاريخ 25 جوان عام 2011 ، نشرت في 3 أكتوبر ، 2011) ، والقرار المتعلق بموعد الانتخابات وتعديلاته 5 أغسطس 2011 ، (نشرت في 3 أكتوبر ، 2011) ، وقرار تنظيم إجراءات خاصة لضمان أن الناخبين المعوقين يمارسون حقهم الإنتخابي (4 أكتوبر 2011) وقرار بشأن استخدام الحبر لانتخابات: المجلس التأسيسي 6 أكتوبر 2011).

[6]صودق عليها في 18 مارس 1969

[7]صودق عليها في 20 سبتمبر 1985

[8]صودق عليها في 2 أفريل 2008

[9] صودق عليها في 16 مارس 1983

[10] مرسوم قانون 35 بند 36

[11]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بند3 ، سيداو بند 3.

[12] في عام 2003 أفادت وزارة الشؤون الاجتماعية أن هناك أكثر من 150،000 المعوقين في تونس ، أو نحو 1.5 في المئة من مجموع السكان. انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتونس أسئلة وأجوبة ، جويلية 2011

[13] هناك 1900000 أمي في تونس تزيد أعمارهم عن 20 سنة. هذا هو 19 ٪ من السكان في سن التصويت ، منها 68 ٪ من الإناث ، انتخابات في تونس : انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتونس أسئلة وأجوبة ، جويلية 2011

[14]قرار تنظيم إجراءات خاصة لضمان حق الناخبين المعوقين في التصويت (4 أكتوبر 2011)..

[15]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بند 25 المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الاتحاد الافريقي، بند 13 المركز العربي الاستشاري لحقوق الإنسان، بند24

[16]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بند 2

[17] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منظمة المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان صفحة 95

[19] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الالتزامات القائمة، ص 59

[18]المرسوم 1089 (3 أغسطس 2011) تحديد مسؤوليات أعضاء التجمع الدستوري الديمقراطي غير مؤهلة لخوض الانتخابات

[19] ويشار إلى أن الموقعين على العريضة بالمناشدين، ومعنى "أولئك الذين ناشدوا" باللهجة التونسية.

[20] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بند 2و3 الأمم المتحدة ' حقوق الإنسان والانتخابات كتيب حول قوانين وتقنيات الانتخابات من منظور حقوق الانسان. فقرة 114 أي شخص يدي عدم حصوله على حقه السياسي يجب أن يخضع إلى مسائلة مستقلة.

[21] منظمة حقوق الإنسان , التعليق العام صفحة25 فقرة

[22]مرسوم قانون 27، والمواد 1 و 2

[23]مرسوم قانون 27، والمادة 4

[24]مرسوم قانون 27، والمادة 5

[25]في "المعتمدية" هو حي وسيط الإدارية بين المحافظة والقطاع. هناك 264 معتمدية تابعة ل 24 ولاية.

[26] التي اعتمدتها وكلفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 25 يونيو، 2011.

[27]مرسوم القانون 27 ، المادة 8

[28]مرسوم قانون 27، والمادة 6

[29] مرسوم 546

[30] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفصل 19, الفقرة 2: الأمم المتحدة, مجلس حقوق الإنسان, تعليق عام 34 فقرة 19

[31] مركز كارتر يرحب بانتهاء عملية تسجيل الناخبين في تونس و يسلط الضوء على خطوات إضافية لازمة لضمان نجاح الانتخابات, 01 سبتمبر 2011

[32] الأمم المتحدة, لجنة حقوق الإنسان التعليق العام 34 الفقرة 19

[33] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفصل 2, 25الفقرة (أ) و 9

[34] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 25 (ب) ،" يحق لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 "أن ينتخب وينتخب في انتخابات دورية حقيقية تكون بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وتجرى بالاقتراع السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين." الأمم المتحدة, حقوق الإنسان والانتخابات : كتيب عن الجوانب القانونية ، التقنية و حقوق الإنسان للانتخابات , فقرة 104 " ينبغي توزيع مكاتب الاقتراع وذلك لضمان فرص متساوية في كل دائرة انتخابية"

[35] يجب على رئيس مكتب الاقتراع أن يسهر على تعليق قائمات النخبين في مدخل المكتب

[36] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفصل 25 (أ), الفصل 21, الأمم المتحدة, لجنة حقوق الإنسان التعليق العام 25 الفقرة 26

[37] المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية الفصل 21

[38] مرسوم 1176 (26 أوت 2011) يمد في حالة الطوارئ في تونس إلى 30 نوفمبر 2011

[39] كتيب عن الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والانتخابات

[40] مرسوم قانون 35 , فصل 24 إلى 29

[41] إن البت في اثنين من القوائم المقدمة باسم حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بعد الانقسام الداخلي في الحزب قد أظهر في جميع الدوائر تقريبا اختلافات في الأحكام.

[42] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية (3 سبتمبر)

[43] قام الحزب الوطني الحر في وقت لاحق بازالة اللوحات الإعلانية احتراما للقوانين

[44] المجلة الجزائية, فصل 315

[45] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية (3 سبتمبر)

[46] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتعلق بضبط شروط إنتاج و برمجة و بث الحصص الإذاعية و التلفزة المتعلقة بالحملة الانتخابية (03 سبتمبر 2011)

[47] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية و البصرية التقيد بها خلال الحملة الانتخابية (03 سبتمبر 2011)

[48] الأمم المتحدة, لجنة حقوق الإنسان التعليق العام 25 على "الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق التصويت والحق في المساواة في الحصول على الخدمة العامة"، الفقرة. 11

[49]قانون عدد 93-27 (22 مارس 1993) حول بطاقة التعريف الوطنية

[50] تلقى مركز كارتر هذا الرقم التقديري من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و المركز الوطني للإعلامية

[51] دليل إجراءات التسجيل الذي أصدرته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ينص بشكل صريح على أن التسجيل هو عملية شخصية و بالتالي فإن توكيل أي شخص غير ممكن ومع ذلك فقد لاحظ المراقبون أن دليل التسجيل والإجراءات ليس دائما متوفراً في مراكز التسجيل وموظفو التسجيل ليسوا دائما على علم بوجوده ويفترض أن يعود إلى إتمام وتوزيع الوثيقة جاء في وقت متأخر نسبيا خلال هذه العملية.

[52]فصل 5, فقرة 1, مرسوم عدد 35

[53] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 ، يشير إلى أنه لا ينبغي استبعاد الأشخاص الذين يحرمون من الحرية من ممارسة حقهم في التصويت إذا لم تتم إدانتهم بعد .

[54] الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،]الفصل(3) 2 ، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32, فقرة 18

[55] فصل 12-14, مرسوم عدد 35

[56] فصل 29 مرسوم عدد 35

[57] فصل 47 مرسوم عدد 35

[58] فصل 72 مرسوم عدد 35

[59] فصل 29 المنقح يذكر أنه يمكن للمدعي الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية في غضون يومين من إبلاغه بالقرار فالمحكمة الإدارية .إلا أن القانون لم يحدد الموعد النهائي لإعلام المحكمة الابتدائية المدعي بقرارها.

[60] الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،[الفصل"26جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز وعلى قدم المساواة بحماية القانون "؛ منظمة الأمن والتعاون مراقبة الانتخابات كتيب (الطبعة الخامسة) ، ص" 47 و لجميع المتسابقين فترة من الزمن تساوي فيه الحملة".

[61] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 متعلق بالقواعد و إجراءات الحملة الانتخابية

[62]في وقت كتابة هذا التقرير ، لم يكن هناك أرقام رسمية حول العدد الدقيق للقائمات المرفوضة. لكن المركز كان قد سبق و أعلم من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن حوالي 220 قائمة رفضت من الهيئات الفرعية.

[63] الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،[الفصل3

[64] اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، فصل3

[65] الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فصل 25; 2(1)؛ 26

74 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فصل 21(ا)؛ الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،[الفصل25 (9)؛ اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز فصل6

[66] مرسوم عدد 27 المتعلق بإنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فصل 8 ؛ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 متعلق بالقواعد و إجراءات الحملة الانتخابية، فصل24

[67] مرسوم عدد 27 المتعلق بإنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فصل 8 ؛ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بالقواعد والإجراءات ، فصل24

[68] الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فصل 25 (ا)" لكل مواطن الحق و الفرصة ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 ، ودون قيود غير معقولة : (أ) أن يشارك في تسيير الشؤون العامة ، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا ." لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم 25 " إن الحق فالمشاركة في الحياة العامة و حق التصويت و الحق فالمساواة فالحصول على الخدمة العامة"

الفقرة 8 : "كما يشترك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشة العامة والحوار مع ممثليهم أو من خلال أجهزتهم القدرة على تنظيم أنفسهم. وتدعم هذه المشاركة من خلال ضمان حرية التجمع و التعبير وتكوين الجمعيات."

[69] الموعد النهائي لمطالب اعتماد المراقبين غيرت من أكتوبر 19 إلى أكتوبر 8 حسب التعديل على القانون الانتخابي الذي تم اعتماده في 3 أوت.

[70] الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فصل 25